ان يقرا لما بيناه من الادله فيما مضى على وجوب القراه فان لم يقرا بطلت صلوته
وصل في مخالفه المؤتم لامامه خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اما يخشى من يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار خبر
وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تبادروني بالركوع والسجود دل
ذلك على انه لا يجوز للمؤتم ان يرفع راسه من الركوع والسجود قبل امامه وسائر الاركان
مقيسه على ذلك واختار ايمتنا عليهم السلام انه ان سبق الامام بركنين فصاعدا
لغير عذر كصلوة الخوف بطلت صلاته وان كان بركن واحد كره وصحت صلاته
خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به يقتضي ان يكون
افتتاح المؤتم بعد افتتاح الامام حتى يكون مؤتما به فاذا قال المؤتم الله اكبر
في تكبيرة الاحرام قبل تكبير الامام فسدت صلاته لانه افتتح قبل افتتاح الامام كما
نص عليه احمد بن الهادي فان سبقه المؤتم فقال الله وقال الامام الله اكبر وقال
المؤتم اكبر بعد قول الامام الله اكبر صحت صلاة المؤتم لانه لا يكون مفتتحا بقوله
الله وصل في صلاة اللاحق خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعه
فاذا ادركته ساجدا فسجدت فلا تعتد بتلك السجده دل على صحة مذهب الهادي
فانه نص على انه اذا ادركه راكعا كبر تكبيرة وينوي بها الدخول في الصلوه ويكبر تكبيرة
اخرى فيركع بها معه ويعتد بالركعه التي لحق الامام فيها راكعا قال ض زيد ولا
نعرف في ذلك خلافا قال والاعتداد بالركعه التي لحق الامام فيها راكعا مما لا اختلاف
فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سمع خفق نعل وهو يصلي
وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله
قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها
ومن وجدني قائما او راكعا فليكن معي على حالتي وليعتد بها دل على انه لا يعتد
بالركعه الذي ادركه فيها ساجدا وهو مما لا اختلاف فيه وقوله صلى الله عليه واله
ولا تعتدوا بها يدل على انه اذا رفع راسه من السجود استانف الصلاة بتكبيرة الاحرام
كما نص عليه ايمتنا عليهم السلام وقوله ومن وجدني قائما او راكعا فليكن معي
على حالتي وليعتد بها دل على انه اذا ادرك الامام قائما فنوى وكبر تكبيرة الافتتاح
في حال قيام الامام ثم سبقه الامام بالركوع ورفع راسه صحت صلاته لان ادراكه
له قائما يكون جبرا لما فات من سبقه له بالركوع فاذا ركع وادركه ساجدا صحت
صلاته خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سلم
الامام قام فاتم لنفسه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي فاتموا دل ذلك على انه يجب على المؤتم

ان يصلي

ان يصلي مع الامام ما بقي من صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شي من
ذلك وعند ايمتنا عليهم السلام انه يجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته فلو لحقه
في الركعه الثانيه وقعد الامام للتشهد الاوسط فانه يقعد ولا يتشهد لانه اول
صلاته هذا قول القسم ويحيى واستنباطهما وهو قول الباقر محمد بن علي زين العابدين
واحمد بن عيسى عليهم وهو قول امير المومنين علي عليه السلام وابن عمر وابي الدرداء وروي عن علي
عليه السلام انه قال اذا سبق احدكم الامام بشي فليجعل ما يدركه مع الامام اول صلاته
وليقرا فيما بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرا فيما يقضي خبر وروى زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اجعل ما ادركت مع الامام اول صلاتك
قال ابو خالد سالت زيدا عن تفسير ذلك فقال اذا ادركت مع الامام ركعه من
الظهر والعصر والمغرب او العشا فاضف اليها اخرى ثم تشهد في
واقرا فيما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرا ولئن لا ومثل بالامام لا يقلب الاركان
يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما كالركوع والسجود فان السجود لا يتقدم على
الركوع كذلك الركعه الاخيره لا تتقدم على الاولى واحتجاج من خالفنا بخبر وهو
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي ما سبقكم
فاقضوا قلنا معناه فاتموا كما ورد في بعض الاخبار وما فاتكم فاتموا وقد يعبر
عن تمام الفعل بالقضا قال تعالى فقضاهن سبع سموات اي اتمّ خلقهن ولا خلاف
ان حكم النسا فيما ذكرناه من صلاة اللاحق حكم الرجال خبر وعن يزيد بن
عامر قال جيت والنبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلوه فجلست ولم ادخل معهم في الصلوه
قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فراني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد
قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال
اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت قال اذا جيت الصلوه فوجدت
الناس فصل معهم وان كنت قد صليت ولتكن تلك نافله وهذه مكتوبه دل على
صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فان الفريضه عنده هي الثانيه وعند بانه الفرض ما صلى
وحده وحجته قول ما الله خبر يزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعه فلتصليا معهم فانها لكما نافله غير انه
لقايل ان يقول ان قوله فانها لكما نافله يحتمل ان يريد صلى الله عليه واله بذلك الصلاه
التي صلاها وحده ويحتمل ان يريد بها التي صلاها مع الجماعه وقوله صلى الله عليه واله
في خبر يزيد بن عامر ولتكن تلك نافله وهذه مكتوبه لا احتمال فيه بل هو تصريح بان
الثانيه فريضه فكان بالرجوع اليه اولى ولانه يكون جمعا بين الخبرين فيكون بيانا
وهذا واضح وعند زيد بن علي كذلك في الظهر والعشا قال فاما الفجر والمغرب او العصر فلا
يدخل مع القوم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره

Copyright © King Saud University